

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المتعلق بتحديد شروط ممارسة ومدة مكافأة النشاط الذي يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر، بهياكل الصحة العمومية والمتمم بقرار وزير المالية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 ديسمبر 2009.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 6 و6 (مكرر) من القرار المؤرخ في 14 مارس 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 6 (جديد): في صورة الممارسة بمقابل، تقدر مكافأة هذا النشاط شهرياً بعد إنجاز العمل بـ:

- 1000 ديناراً بالنسبة إلى الأطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد والتبنيح والإنعاش والأشعة وأمراض القلب،

- 800 ديناراً بالنسبة إلى جميع الاختصاصات الطبية والجراحية الأخرى،

- 500 ديناراً بالنسبة إلى الأطباء العامين والصيدالة وأطباء الأسنان،

- 150 ديناراً بالنسبة إلى الفنيين السامين.

ولا يمكن الجمع بين هذه المكافأة وأي منحة أو إمتياز آخر.

ويترتب عن عدم إجراء كل حصة خصم جزء من المقدار المحدد أعلاه بما يتناسب مع عدد الحصص الشهرية.

الفصل 6 مكرر (جديد) : تضبط مكافأة نشاط أطباء الاختصاص المباشرين بالقطاع الحر والمتعاقدين مع الهياكل الصحية العمومية في المناطق ذات الأولوية المحددة بقرار الوزير الأول المؤرخ في 1 مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض امتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية، وفقاً لما يلي:

- 1200 ديناراً بالنسبة إلى الأطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد والتبنيح والإنعاش والأشعة وأمراض القلب،

- 1000 ديناراً بالنسبة إلى جميع الاختصاصات الطبية والجراحية الأخرى.

قرار من وزيرة المالية ووزير الصحة مؤرخ في 24 ماي 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 14 مارس 1992 المتعلق بتحديد شروط ممارسة ومدة مكافأة النشاط الذي يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر، بهياكل الصحة العمومية.

إن وزيرة المالية ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة منها القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3393 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 ماي 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان